

قرارات

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة

للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة :

وعلى مذكرة السيد الدكتور مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة

للمواصفات والجودة :

ولصالح العمل :

قرار :

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون لأجهزة التكييف بإنتاج واستيراد أجهزة تكييف منزليه

لا تقل درجة الحرارة التي يمكن ضبط الجهاز عليها عن ٢٠ درجة مئوية في حالة التبريد

ولا تزيد درجة الحرارة التي يمكن أن يتم ضبط الجهاز عليها عن ٢٨ درجة مئوية في حالة التدفئة .

(مادة ثانية)

ينجح المنتجون والمستوردون مهلة أقصاها سنة من تاريخ العمل بهذا القرار لتفوييق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القرار .

(مادة ثلاثة)

مع عدم الإخلال بتوجيع أي عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة بالمادة الخامسة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ، وكذا العقوبات الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ في شأن قمع التدليس والغش والمعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٣/٦/٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح